

## كشاف القناع عن متن الإقناع

الآخر ( وإن اجتمع العتق والتدبير في المرض ) متعلق بالعتق كما يعلم من شرح المنتهى وغيره .

فأما التدبير فلا فرق بين أن يكون في الصحة أو المرض كما تقدم ( قدم العتق ) حيث ضاق الثلث عنهما لسبقه ( ومن التدبير ) أي مثله ( الوصية بالعتق ) يعني إذا اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساويا لأنهما جميعا عتق بعد الموت ( ويصح ) التدبير ( ممن تصح وصيته ) كرشيد ولو محجورا عليه لفلس وسفيه ومميز يعقله ( وصريحه ) أي التدبير ( لفظ العتق والحرية المعلقين بموت السيد ولفظ التدبير وما تصرف منها ) نحو أنت حر بعد موتي أو أنت معتق أو عتيق بعد موتي أو حررتك بعد موتي أو أنت مدبر أو دبرتك ونحوه ( غير أمر ) نحو حرر بعد موتي أو أعتق بعد موتي أو دبر ( و ) غير ( مضارع ) نحو تحرر بعد موتي أو تعتق بعد موتي أو تدبر ( و ) غير ( اسم فاعل ) نحو أنت محرر بكسر الراء الأولى وأنت معتق بكسر التاء أو أنت مدبر بكسر الباء ( وكنايات العتق المنجز تكون تدبيرا ) أي كنايات للتدبير ( إذا أضاف إليه ) أي إلى ما ذكر من كنايات العتق المنجز ( ذكر الموت ) يعني إذا علقت بالموت كقوله إن مت فأنت □ أو فأنت مولاي أو فأنت سائبة ونحوه ( ويصح تعليقه ) أي العتق ( بالموت مطلقا ) أي من غير قيد ( نحو إن مت فأنت حر ) أو فأنت عتيق ونحوه وكذا أنت مدبر ( و ) يصح التدبير ( مقيدا نحو إن مت من مرضي هذا ) فأنت حر أو مدبر ( أو ) إن مت ( في عامي هذا ) فأنت حر أو مدبر ( أو ) إن مت ( في هذه البلد أو ) هذه الدار فأنت حر أو مدبر ( فيكون جائزا على ما قال ( وكذا أنت مدبر اليوم ) فيصح ) ويتقيد به فإن مات السيد على الصفة التي شرطها عتق ( المدبر إن خرج من الثلث ( وإلا ) بأن لم يمت على الصفة التي شرطها ( فلا ) يعتق لأنه ليس بمدبر ولا لعدم وجود الشرط ( وإن قال ) السيد لرقيقه ( إن قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي فقرأه ) أي القرآن ( جميعه في حياة السيد صار مدبرا ) لوجود شرطه ( ولا ) يصير مدبرا إن قرأ ( بعضه ) لأنه عرفه بأل المقتضية للاستغراق فعاد إلى جميعه .

وأما قوله تعالى ! الآية ونحوها فإنما حمل على بعضه بدليل ولأن قرينة الحال هنا تقتضي قراءة جميعه لأن الظاهر أنه أراد ترغيبه في قراءة القرآن فتتعلق الحرية به ( إلا إذا قال إن قرأت قرآنا ) فأنت حر بعد موتي فإنه يصير